

حُكْمُ إِقَامَةِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ

وَالاحتفال به

مختارة من: تطريز رسالة حكم المولد للشوكاني

لفضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله

النسخة الإلكترونية الثالثة



حاصل المتقول عن أهل العلم رحمهم الله تعالى في عمل المولد النبوي اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

أولها: جواز عمل المولد النبوي بشرط ألا يشتمل على منكر.

وثانيها: أنه مكروه غير جائز ولا محرّم.

وثالثها: أنه محرّم لا يجوز فعله.

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة القول بالتحريم لأدلة ثلاثية

عظام:

الدليل الأول: أن عمل المولد محدث لم يقع في عهد الصحابة

رضي الله عنهم، ولا الذين يلونهم ولا الذين يلونهم، فانخرمت القرون

الفاضلة ولم يقع فيها الاحتفال بميلاد النبي ﷺ، وإذا علم أنه

محدث فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما صحّت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في تحديد يوم مولد النبي ﷺ على أقوال عدة:

- فمنهم من زعم أنه في الثامن من ربيع الأول.
- ومنهم من قال: إنه وُلد في اليوم العاشر من ربيع الأول.
- ومنهم من قال: إنه وُلد في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول.
- ومنهم من قال: إنه وُلد في اليوم الثامن عشر من ربيع الأول.
- ومنهم من ذكر أن النبي ﷺ لم يولد أصلاً في ربيع الأول؛ بل وُلد في رجب.

واختلافهم رحمهم الله تعالى في تحديد مولد النبي ﷺ يُفضي إلى عدم صحّة تعيين اليوم الثاني عشر بالاحتفال بميلاد النبي ﷺ؛ لأنّ أهل العلم لم يُجمعوا على أنّ ميلاده ﷺ كان في ذلك اليوم.

وقد حاول صاحب إربل أن يحلّ هذا الإشكال؛ فكان يحتفل سنة في اليوم الثامن، ويحتفل سنة أخرى في اليوم الثاني عشر، إلّا أنّ أقوال أهل العلم رحمهم الله في يوم مولد النبي ﷺ أكثر من هذا، فكان ينبغي عليه أن يُعدّد الاحتفال بعدد الأقوال.

وهذا فعل باطل لا ريب؛ لأنّ المجزوم به أنّ النبي ﷺ لم تتعدّد ولادته؛ بل وُلد ﷺ في يوم واحد هو إمّا الثامن أو العاشر أو الثاني عشر على الأقوال المذكورة عند أهل العلم رحمهم الله في تحديد يوم ميلاد النبي ﷺ.

الدليل الثالث: أنّ ممّا اتفق عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى أنّ وفاة النبي ﷺ كانت في الثاني عشر من ربيع الأول، فلو سلّم عمل يوم للنبي ﷺ لكان عمل يوم حزنٍ على النبي ﷺ أولى من عمل يوم

فرح به؛ لأنّ اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ وأتخذ فرحاً قد تعدّت الأقوال فيه، أمّا اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ فقد جُزم بأنّه اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، ولو سلّم بأن ميلاد النبي ﷺ كان في الثاني عشر من ربيع الأول فإنّه ينبغي أن يجعل هؤلاء احتفالهم مقسوماً إلى فرحٍ وحزنٍ فيفرحون أوّل وقتهم بميلاد النبي ﷺ في الثاني عشر، ويحزنون في آخر يومهم على وفاة النبي ﷺ في الثاني عشر.

إلّا أنّ كلّ ذلك محدثٌ بدعة، ولا يُستغرب أن يوجد هذا بالجمع بين الفرح والحزن؛ فإنّ البدعة تولّد البدعة، وإنّ البدعة تبدو صغيرة حتى تعود كبيرة كما ذكر البرهاري في «شرح السنّة».



عرفت بهذا التحرير أنّ عمل المولد ينقسم إلى قسمين اثنين:

الأوّل: عملٌ مولدٍ يشتمل على محرّاتٍ ومنكراتٍ، فهذا محرّم بإجماع أهل العلم كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والفاكهاني في «المورد».

والثاني: عملٌ مولدٍ يقتصر فيه على الطعام والذّكر، فهذا فيه الاختلاف المتقدّم لأهل العلم بين الحرمة والجواز والكراهة.

والصحيح من هذه الأقوال أنه محرّم.

فخلّص حيثنّذ إلى تحريم عمل المولد النبوي بكلّ حال.

وإذا كان هذا ممنوعاً في جناب النبي ﷺ فمنعُه في غيره أولى، فجميع الموالد باطلة محرّمة سواء كانت الموالد التي تعمل للأولياء كمولد البدويّ، أو مولد السيّدة نفيسة، أو مولد الحسين.. أو تلك الموالد التي يعملها أفراد النّاس احتفاءً بيوم ميلادهم من السنّة، فإنّ كلّ هذه الأعياد محرّمة منكرة لا تجوز بحال.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد.